

- المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمهاميات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة المؤاخد بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انتصaram أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعتذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد بنېشو أو عاقه عائق ناب عنه :

- فيما يتعلق بمقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض :

- السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات بنفسم المديرية.

- فيما يتعلق بمقررات أداء المصادر المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع التربية الوطنية :

- السيد هشام مرودي، رئيس قسم المنازعات والسيد سهام البغدادي، رئيسة مصاحة حوادث التشغيل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية بنفسم المديرية.

- فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالي والشهادات والدبلومات المسلمة من مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المتعلقة بالدبلومات والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ؛

- السيد احمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفسم المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربى الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2849.21
صادر في 15 من ربى الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربى الأول 1443
أكتوبر 2021 (تعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000)
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الانقطاعات
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المنجذبين عن العمل
بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتمد بمتابعة قانون رقم 1.74.447 الصادر
في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون
المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربى الأول 1443
21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد بنېشو، مدير الشؤون القانونية والمنازعات،
الإمضاء أو التأشير نهاية عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات
بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- جميع الوثائق الإدارية والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث
المدرسية ؛

- مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن قطاع التربية
الوطنية أمام محكمة النقض ؛

- مقررات أداء المصادر المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة
إلى العمل ؛

- الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بحوادث المصلحة بقطاع
التربية الوطنية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 124.23
صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتغيير القرار
رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربى الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)
بتفوضى الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.21 الصادر في 15 من ربى الأول 1443
(22 أكتوبر 2021) بتفوضى الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربى الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولى والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2849.21 بتاريخ 15 من ربى الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد خالد بن بشوش أو عاقه عائق ناب عنه :

« - فيما يتعلق بمقررات انتداب محكمة النقض :

« * السيد هشام مرودي، بنفس المديرية.

« - فيما يتعلق بمقررات أداء المصاريق التربية الوطنية :

« * السيد هشام مرودي، بنفس المديرية.

« - فيما يخص المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني

«العالى والdiplomas المملامة المصالح الإدارية الأخرى :

« * السيد عثمان الوادي، رئيس قسم الدراسات القانونية بنفس

«المديرية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023).